

الهيئة العامة للاستثمار

والمناطق الحرة

مُحَرَّمٌ لِلْسَّيْمَار

نشرة دورية تصدر عن الهيئة العامة للاستثمار

والمناطق الحرة

الاشتراك والنشر والاستعلام

مقر صحيفة الاستثمار بالمبني الإداري

بطريق صلاح سالم - بمجمع خدمات الاستثمار

الخط الساخن: ت (١٦٠٣٥)

السنة الخامسة والعشرون - العدد (٥٤٣٠٢)

في شوال ١٤٤٠ هـ - ٩ يونيو ٢٠١٩ م

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة


صحيفة الاستثمار

استلام النشرة

بالعنوان التالي:

صحيفة الاستثمار بالمبني الإداري
بطريق صلاح سالم - بمجمع خدمات الاستثمار
الخط الساخن : ت (١٦٠٣٥)

ومواعيد العمل كالتالي:
من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الرابعة مساءً
(العطلة الأسبوعية) يومي الجمعة والسبت



رقم الصفحة	المحتوى	م
٥	١ - كتاب دوري رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢	

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

كتاب دوري رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٩/٦/٢

=====

في ضوء التنسيق الدائم بين الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة مع كافة جهات الدولة فيما يخص شئون الاستثمار، خاصة السعي الدؤوب نحو التطبيق الأمثل لما ورد بضوابط وأحكام الفصل السادس من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ في شأن تنظيم عملية تخصيص العقارات الازمة لإقامة المشروعات الاستثمارية.

وتنظيمًا لإجراءات تقييم العقارات وفقاً لما ورد بالفقرة الأولى من المادة رقم ٦٤ من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، على النحو التالي:

في تطبيق أحكام هذا الفصل يكون تقدير ثمن البيع أو القيمة الإيجارية أو مقابل الإنقاص عن طريق إحدى الجهات الآتية : الهيئة العامة للخدمات الحكومية ، اللجنة العليا لتنمية أراضي الدولة بوزارة الزراعة ، هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة" الهيئة العامة للتنمية السياحية ، الهيئة العامة للتنمية الصناعية ، وذلك وفقاً لطبيعة النشاط المستهدف إقامته".

و يتم ذلك وفقاً للضوابط الآتي ذكرها في شأن الاعتداد بمحاضر التسعير الواردة للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة من كافة جهات الولاية ، لتخصيص الأراضي والعقارات وفقاً لأحكام قانون الاستثمار المشار إليه ولائحته التنفيذية ، وذلك على النحو التالي:

- محاضر التسعير الواردة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية فيما يتعلق بجميع الأنشطة الاستثمارية في قطاع الصناعة .
- محاضر التسعير الواردة من الهيئة العامة للتنمية السياحية فيما يتعلق بجميع الأنشطة الاستثمارية في قطاع السياحة .
- محاضر التسعير الواردة من اللجنة العليا لتنمية أراضي الدولة بوزارة الزراعة فيما يتعلق بجميع الأنشطة الاستثمارية في قطاع الزراعة .
- محاضر التسعير الواردة للهيئة العامة للمجتمعات العمرانية الجديدة في حالتين.
 - فيما يتعلق بجميع الأنشطة الاستثمارية في قطاع الإسكان والتسييد والبناء .
 - فيما يتعلق بجميع الأنشطة داخل المجتمعات الجديدة في كافة القطاعات المنصوص عليها في المادة رقم (١) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار المشار إليه فيما عدا قطاعات (الصناعة ، الزراعة ، السياحة) .

- محاضر التسuir الواردة من الهيئة العامة للخدمات الحكومية فيما يتعلق بجميع الأنشطة الاستثمارية الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار المشار إليه في كافة القطاعات المنصوص عليها في المادة رقم (١) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار سالف الذكر فيما عدا قطاعات (الصناعة، الزراعة ، السياحة) وما تختص به هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.

- الضوابط المنصوص عليها بكل من المادتين (٥٢ ، ٥٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ .

وفي جميع الأحوال تتلزم الجهات المشار إليها في الفقرة السابقة بتطبيق المعايير المصرية للتقييم العقاري ومعايير التقييم المالي للمنشآت المعتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية، وبضم ملثين من ذوي الخبرة في مجال التقييم العقاري عند اجراء التقدير لثمن البيع أو القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع.

الرئيس التنفيذي للهيئة

محسن عادل حلمي

